

فقه السياسة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

الفقه السياسي الإسلامي أو السياسة الشرعية: تشمل فقه العبادات وفقه الحلال والحرام وفقه الأسرة والقانون المدني والتجاري.

وتشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة؛ أي الراعي بالرعية، وتشمل في العصر الحديث الفقه الدستوري والمالي والإداري والدولي.

وذكره الفقهاء القدامى ضمن أبواب الفقه العام، أو كتب متخصصة مثل الأحكام السلطانية للماوردي، المتوفى ٤٥٥هـ، وأبو يعلى الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ٧٢٨هـ، والطرق الحكمية لابن القيم ٧٥١هـ.

والفقه السياسي الإسلامي لم يأخذ حقه من البحث والتعمق والاجتهاد كما أخذ ذلك فقه العبادات والمعاملات والنكاح. يقول السنهوري: إنه كالطفل يجب. وهناك شيثان لم يكن لهم في كثير في الأحيان الحق في مناقشتهما: المال والسلطة، بيت المال، والخلافة تكون لمن وبعد ذلك تكلم في كل شيء.

ومن المعاصرين من كتب في السياسة الشرعية، مثل عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، وعبد الرحمن تاج.

وكتب آخرون في السياسة الشرعية منها:

نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى، الدكتور محمد سليم العوا، وضياء الدين الريس، وعبد القادر عودة في كتابه المال والحكم في الإسلام. وكتاب الإسلام وأوضاعه السياسية. ومحمد فتحي عثمان، وعبد الحميد متولي في كتابه: مبادئ نظام الحكم في الإسلام. وأزمة الفكر السياسي في الإسلام. والسياسة الشرعية هي: أحكام مغلظة وحازمة أشبه ما تكون بالطوارئ؛ فهي مغلظة زاجرة رادعة حازمة.

فالساسة الشرعية هي القرارات التي تزجر الناس عن فساد واقع أو متوقع، وما يحقق المصلحة بصورة دائمة. والساسة الشرعية هي: الساسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه فليست كل ساسة شرعية، فكثير من السياسات تعادي الشرع وتناقضه. مثل الساسة المكيفيلية في الساسة المعاصرة، والتي تستبعد العنصر الأخلاقي، وأن الغاية تبرر الوسطة والوسيلة. فتستبيح الكذب والخداع، وحتى الاغتتيال، وكذلك النساء والخمر، والفحش المقدس عند اليهود، وحماية الدكتاتوريات في العالم، هذا ما استعملته النازية والشيوعية والفاشية والليبرالية الغربية مع العالم.

ولعل هذا ما دعا الإمام محمد عبده أن يقول: أعوذ بالله من الساسة ومن السياسيين.

والساسة هي رعاية شؤون الأمة داخليا وخارجياً. والإسلام حكم ١٤٠٠ سنة وساس العالم.

والساسة أيضاً هي القيام على الشيء بما يصلحه، وساس الدواب، أي قام بما يصلحهم. والفكر السياسي هو أرقى أنواع الفكر.

والشرعية: عند كثير من الناس عبارة عن الحدود: تقطع الأيدي ويرجم الناس في الحفر بالحجارة.

والحقيقة أن الشرع قائم على التيسير والتخفيف، اليسر لا العسر، قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، ومن مظاهر التيسير تشريع الرخص في مقابل العزائم، وإباحة المحظورات عند حفظ الضرورات، وشرع التدرج في الأمور، وارتكاب أهون الشرين وأخف الضررين، وأجازت الشريعة في حالة الإكراه ما لم تجزه في حالة الاختيار فمن نطق بالكفر، فلا حرج عليه في إيمانه.

ونجد عند الأحناف عقوبة "تغريب الزاني" أي نفيه من بلده لمدة سنة كما صح في الحديث "البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام". قالوا هذا التغريب ليس من الحدود الثابتة، بل هو ساسة "تجزيرية" موكلة إلى الإمام يتصرف وفق المصلحة، فإذا وجد المصلحة في تركه، تركه.

وذكر ابن القيم بأن الحكام في عصره وقبل عصره استحدثوا قوانين سياسية لما تحجر العلماء بمجمودهم وتقليدهم وتعصبهم، فتركوا الشرع لأهله، وساروا هم في طريقهم: والأمثلة من أدلة الإثبات، عدالة الشاهد

في إثبات جريمة القتل، أين الشاهد العدل، وكثير من الناس لا يعدلون فتضيع الحقوق فقبلوا شهادة الكثرة الفاسقين.

وقد ورد في الطرق الحكيمة لابن القيم: يقول ابن عقيل:

السياسة الشرعية: هي الحزم. قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. قال ابن عقيل: السياسة: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي. يقول ابن القيم: فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا "ما نطق به الشرع" فغلط، وتغليط للصحابة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين